عقد تأسيس والنظام الأساسي

أرابتك القابضة

شركة مساهمة عامة

عقد التأسيس

تأسست شركة ارابتك القابضة – شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 563332 صادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2004 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 34 لسنة 2004 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق في 2004/7/7 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة توفيق اوضاعها مع أحكامه.

بتاريخ 2016/4/20 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

المادّة (1)

اسم الشركة هو "أرابتك القابضة شركة مساهمة عامة" (ويشار اليها فيما بعد بلفظ "**الشركة**").

المادّة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني هو في إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادّة (3)

المدة المحددة لهذه الشـــركة هي (100) مائة ســـنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالســـجل التجاري لدي الســـلطة المختصـــة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصـــدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادّة (4)

4-1 تكون أغراض الشـــركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الإمارات العربية المتحدة. وتمارس الشركة الأغراض الرئيسية التالية سواءً داخل أو خارج الدولة:

(أ) الاستثمار في وتأسيس وإدارة الشركات.

(ب) تملك اسهم وحصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(ج) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة.

(د) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لممارسة نشاطها.

(هـ) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع او علامات تجارية او رســـوم ونماذج صـــناعية او حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها وللغير.

4-2 يجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المذكورة أعلاه، القيام بالنشاطات التالية سواءاً داخل أو خارج الدولة:

(أ) تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأيّ أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو للأعمال الأخرى التي تزاولها الشركة؛

(ب) إنشاء ائتلافات مشتركة مع الغير بشأن تأسيس شركات أو استثمارات مختلفة في المجالات التجارية، العقارية، الصناعية، السياحيّة وغيرها؛

(ج) إحراز والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع، التي تعمل في أيّ مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو بأعمالها الأخرى، أو

تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشاريع؛

(د) إبرام اتفاقيّات مع بنوك ومؤسسات ماليّة ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيّات فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أيّ طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء تأمين على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها بأيّ طريقة كانت؛

(هـ) إبرام أيّ عقود واتفاقيّات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع، أو الاتفاقيّات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أيّ من مرافق الشركة، أو في مجال أيّ خدمات تبعية ترتبط بذلك، أو الاتفاقيّات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المرافق التي تمتلكها تلك الشركات، بالإضافة إلى اتفاقيّات اقتراض الأموال؛

(و) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى من أجل إحراز أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو استبدال أو صيانة مرافق الشركة؛

(ز) تقديم الدعم الفني لأي شركة تابعة لها من أجل الحصول على الموافقات والرخص التي تكون مطلوبة لها؛

(ح) استخدام على نفقة الشركة أيّ وكلاء أو استشاريين في أيّ جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا مديري أو أمناء استثمار أو محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأيّ عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أيّ مبلغ وإبرام المستندات؛ و

(ط) مزاولة أيّ عمل أو نشاط أو القيام بأيّ شيء من أيّ طبيعة من شأنه أن يكون متصلا بأيّ من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أيّ من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها، أو يزيد بطريقة أخرى من ربحيّة الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.

(ي) وتتمتع الشركة بكامل السلطة والصلاحية لاتخاذ الإجراءات الضرورية أو المناسبة لتحقيق وتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه.

3-4 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع المعاني، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة أعلاه داخل الدولة أو خارجها، أكان بشأن أعمالها او اعمال شركاتها التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

4-4 لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

المادّة (5)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ (4,615,065,000) أربعة مليارات وستمائة وخمس عشر مليون وخمس وستين ألف درهم موزع على (4,615,065,000) أربعة مليارات وستمائة وخمس عشر مليون وخمس وستين ألف سهم بقيمة إسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقديةوجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

المادّة (6)

تعتبر مقدمة هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به مكملا له وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادّة (7)

بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماما عن الأشخاص المساهمين فيها، ولا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادّة (8)

حرر هذا العقد من عدة نسخ لغايات التوثيق ولتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لإجراءات التعديل، وتحفظ نسخة أصلية في مقر الشركة.

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

المادّة (1)

1-1 في هذا النظام الأساسي تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المحدّدة قرين كلّ منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

"**النظام**" يعني هذا النظام الأساسي حسبما قد يتمّ تعديله من وقت لآخر؛

"**الهيئة**" يعني هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة؛

"**المجلس** أو **مجلس الإدارة**" يعني مجلس إدارة الشـــركة المكون من اعضـــاء مجلس الإدارة المنتخبين أو المعينين حسبما يكون عليه الحال وفقاً لأحكام هذا النظام؛

"**الإدارة**" يعني الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي وعضو مجلس الادارة المنتدب للإدارة.

"**عضو مجلس إدارة مستقل**" يعني عضو مجلس الادارة الذي تنطبق عليه شروط الاستقلالية التي تضعها الهيئة أو تعتمدها.

"**عضـــو مجلس إدارة تنفيذي**" يعني عضـــو مجلس الادارة الذي ينطبق عليه التعريف المعتمد لدى الهيئة لعضو مجلس الادارة التنفيذي.

"**عضو مجلس إدارة غير تنفيذي**" يعني عضو مجلس الادارة الذي ينطبق عليه التعريف المعتمد لدى الهيئة لعضو مجلس الادارة غير التنفيذي.

"**المعلومة الجوهرية**" يعني أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الأسهم أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الاسهم أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

"**قانون الشركات**" يعني القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجاريّة وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سَنِّهِ بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة وذلك إلى الحدّ (حيثما يسمح السياق بذلك) الذي يسري على أحكام هذا النظام؛

"**السجل التجاري**" يعني السجل التجاري للشركات المحفوظ لدى السلطة المختصة؛

"**الشركة**" يعني شركة **أرابتك القابضة** شركة مساهمة عامة التي ينظمها هذا النظام؛

"**السلطة المختصة**" يعني دائرة التنمية الاقتصادية أو أية جهة أخرى تختص بتنظيم شؤون الشركات التجارية في إ مارة دبي؛

"**الأطراف ذات العلاقة**" يعني رئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة، أقارب رئيس أو عضو مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة، الشخص الذي له سيطرة على الشركة؛

"**تعارض المصالح**" يعني الحالة التي يتأثر فيها الحياد اللازم لاتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منافع شخصية؛

"**السيطرة**" يعني القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر– في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات الأثر؛

"**ضوابط الحوكمة**" يعني مجموعة القواعد والمعايير والاجراءات التي تهدف إلى تحقيق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح؛

"**الدولة**" يعني الإمارات العربية المتحدة؛

"**التصويت التراكمي**" يعني أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها في الشركة، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية المجلس أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال؛

"**الجمعيّة العموميّة**" يعني اجتماع المساهمين في الشركة الذي تتمّ الدعوة إليه ويعقد أصولاً بموجب قانون الشركات وهذا النظام؛

"**السوق**" يعني سوق دبي المالي وأي سوق للأوراق المالية الذي تدرج أسهم الشركة به؛

"**السهم/الأسهم**" يعني السهم/الأسهم في رأس مال الشركة والمصدر/المصدرة والمملوك/المملوكة من قبل المساهمين أو أيّ منهم؛

"**المساهم/المساهمون**" يعني المالك أو المالكين في حينه لواحد أو أكثر من الأسهم في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام؛

"**الشركة الحليفة**" يعني شركة مرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع الشركة؛

"**الشركة الشقيقة**" يعني شركة تتبع نفس المجموعة التي تتبعها الشركة؛

"**القرار الخاص**" يعني القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة؛

"**الشركة التابعة**" يعني شركة مملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها للشركة؛

"**مواطنو الإمارات العربيّة المتحدة**" يعني أيّ مما يلي :

أ. أيّ فرد يُعتبر من مواطني الإمارات العربيّة المتحدة (ممن يحمل بطاقة هوية وطنيّة صـــادرة عن حكومة الإمارات العربيّة المتحدة)؛

ب. حكومة الإمارات العربيّة المتحدة أو أيّ إمارة من الإمارات العربيّة المتحدة وأيّ من فروعها وأيّ دائرة أو وزارة أو وكالة أو أيّ جهاز آخر يتبع أيّ من تلك الحكومات؛ و

ج. أيّة شـركة تؤسـس في الإمارات العربيّة المتحدة ويكون جميع الشـركاء فيها أو مسـاهميها هم أنفسـهم من مواطني الإمارات العربيّة المتحدة وفقاً لهذا التعريف.

المادّة (2)

إن اسم الشركة هو "**أرابتك القابضة** " شركة مساهمة عامة.

المادّة (3)

إن مركز الشـركة الرئيسـي ومحلها القانوني هو في إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الدولة أو خارجها.

المادّة (4)

مدة الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصّة وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعيّة العموميّة بتعديل مدة الشركة أو حلها حسب هذا النظام.

المادّة (5)

1-5 تكون أغراض الشـركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الإمارات العربية المتحدة. وتمارس الشركة الأغراض الرئيسية التالية سواءً داخل أو خارج الدولة:

(أ) الاستثمار في وتأسيس وإدارة الشركات.

(ب) تملك اسهم وحصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(ج) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة.

(د) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لممارسة نشاطها.

(هـ) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع او علامات تجارية او رسوم ونماذج صناعية او حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها وللغير.

2-5 يجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المذكورة أعلاه، القيام بالنشاطات التالية سواءاً داخل أو خارج الدولة:

(أ) تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأيّ أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو للأعمال الأخرى التي تزاولها الشركة؛

(ب) إنشاء ائتلافات مشتركة مع الغير بشأن تأسيس شركات أو استثمارات مختلفة في المجالات التجارية، العقارية، الصناعية، السياحيّة وغيرها؛

(ج) إحراز والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع، التي تعمل في أيّ مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو بأعمالها الأخرى، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشاريع؛

(د) إبرام اتفاقيّات مع بنوك ومؤسسات ماليّة ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيّات فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أيّ طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء تأمين على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها بأيّ طريقة كانت؛

(هـ) إبرام أيّ عقود واتفاقيّات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع، أو الاتفاقيّات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أيّ من مرافق الشركة، أو في مجال أيّ خدمات تبعية ترتبط بذلك، أو

الاتفاقيّات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المرافق التي تمتلكها تلك الشركات، بالإضافة إلى اتفاقيّات اقتراض الأموال؛

(و) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى من أجل إحراز أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو استبدال أو صيانة مرافق الشركة؛

(ز) تقديم الدعم الفني لأي شركة تابعة لها من أجل الحصول على الموافقات والرخص التي تكون مطلوبة لها؛

(ح) استخدام على نفقة الشركة أيّ وكلاء أو استشاريين في أيّ جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا مديري أو أمناء استثمار أو محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأيّ عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أيّ مبلغ وإبرام المستندات؛ و

(ط) مزاولة أيّ عمل أو نشاط أو القيام بأيّ شيء من أيّ طبيعة من شأنه أن يكون متصلا بأيّ من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أيّ من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها، أو يزيد بطريقة أخرى من ربحيّة الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.

(ي) وتتمتع الشركة بكامل السلطة والصلاحية لاتخاذ الإجراءات الضرورية أو المناسبة لتحقيق وتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه.

3-5 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع المعاني، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة أعلاه داخل الدولة أو خارجها، أكان بشأن أعمالها او اعمال شركاتها التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني

في رأس المال الشركة

المادّة (6)

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (4,615,065,000) أربعة مليارات وستمائة وخمس عشر مليون وخمس وستين ألف درهم موزع على (4,615,065,000) أربعة مليارات وستمائة وخمس عشر مليون وخمس وستين ألف سهم بقيمة إسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

المادّة (7)

تكون جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال. يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي نفس معاملة مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز فيما يتعلق بتملكهم لأسهم الشركة والتصرف بها والتنازل عنها وغيرها من التصرفات المتعلقة بأسهمهم في الشركة.

المادّة (8)

أدرجت الشركة أسهمها في سوق دبي المالي. كما يجوز للمجلس إدراجها في الأسواق الماليّة الأخرى داخل أو خارج الدولة. ويتعين على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق، بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيّتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح.

المادّة (9)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادّة (10)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادّة (11)

يكون السهم غير قابل للتجزئة. ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادّة (12)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وفي حضور الجمعيات العمومية للشركة والتصويت على قراراتها.

المادّة (13)

13-1 يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أيّ وجه وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصّة والتسويات والقيد المتّبعة لدى السوق.

13-2 في حال وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق، بعد تقديم ما يثبت الإرث وتسجيله لدى الشركة خلال ثلاثين يوماً من وفاة المساهم، في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى الحقّ فيها، ويكون له ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

13-3 يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم نتيجة وفاة إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

(أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى المجلس؛ و

(ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

المادّة (14)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادّة (15)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم سواء أكانت نقدية او أسهم منحة وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادّة (16)

16-1 بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسميّة التي للأسهم الأصليّة أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

16-2 ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسميّة، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر.

16-3 وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعيّة العموميّة بناء على اقتراح من المجلس في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

16-4 يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الاسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

(أ) دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها؛

(ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة؛

(ج) برنامج تحفيز موظفي الشـــركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها؛ و

(د) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

5-16 للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشـــركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

في سندات القرض

المادّة (17)

1-17 يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسـهم، ولها أن تصـدر قرارا بتفويض المجلس في تحديد موعد إصـدار السـندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

2-17 يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ويكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

3-17 لا يجوز تحويل السـندات أو الصـكوك إلى أسـهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشـرة الإصـدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السـند أو الصـك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

في مجلس إدارة الشركة

المادّة (18)

18-1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء يكون جميعهم من المتمتعين بجنسية الدولة ويشترط أن يكون ثلثهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأغلبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

18-2 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو عضو مجلس الادارة المنتدب للإدارة. ويجوز الجمع بين منصب عضو مجلس الادارة المنتدب للإدارة والرئيس التنفيذي والمدير العام والمدير التنفيذي للشركة.

18-3 يشترط في عضو مجلس الإدارة بالإضافة الى ما ورد في قانون الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليه والأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ان يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته.

18-4 يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

(أ) الا يقل سنه عن ثلاثين (30) عاماً وقت تقديم طلب الترشيح؛

(ب) لم يصدر اي حكم قضائي ضد المرشح في جرائم مخلة بالشرف او الامانةً ؛

18-5 يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

(أ) أصل طلب الترشيح مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل) والسيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي وتسليمهما باليد في مقر الشركة.

(ب) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

(ج) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

(د) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.

(هـ) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

(و) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

(ز) بيان يوضح عدد الأسهم المملوكة له أو للشخص المرشح من قبله بالشركة واقرار بعدم بيع هذه الأسهم خلال فترة عضويته بالمجلس وإخطاره السوق بعدم التصرف في هذه الاسهم بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية إلا بعد انتهاء مدة العضوية او تقديم الاستقالة وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

المادّة (19)

19-1 يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

19-2 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب أو التعيين (حسب الاحوال) مرة أخرى.

19-3 يجب أن يكون للشركة مقرر للمجلس ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادّة (20)

20-1 ينتخب المجلس من بين أعضـــائه رئيســاً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب على أن يكون الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربيّة المتحدة. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

20-2 يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضـــائه عضـــواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصـــاصـــاته وصلاحياته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. وللمجلس ان يعين رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً ومديراً تنفيذياً للإدارة، ويحدد المجلس اختصـاصـاتهم وصـلاحياتهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي او المدير العام ان يكون رئيساً تنفيذياً او مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادّة (21)

21-1 يتمتع المجلس بكافّة السلطات لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصـــلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشـــركات وهذا النظام للجمعيّة العموميّة. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة،

21-2 مع مراعاة أحكام قانون الشـركات والقرارات المنفذة له الصـادرة عن الهيئة يُفوض المجلس صـراحة بإبرام الاتفاقيات الخاصّـة بالإقراض لمدة تتجاوز الثلاث (3) سـنوات وبيع عقارات الشـركة ورهن هذه الأموال، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومسئولياتهم وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. كما تم تفويض مجلس الإدارة صراحة بالقيام بكل ما يلزم فيما يتعلق بالضمانات المصرفية أو غيرها من الضمانات اللازمة لأعمال الشركة أو أعمال الشركات التابعة لها او الشقيقة او الحليفة.

21-3 يضـع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشـؤون الإدارية والمالية وشـؤون الموظفين ومسـتحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادّة (22)

22-1 يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشـــركة أمام القضـــاء ولجان أو هيئات التحكيم وفي علاقتها بالغير.

22-2 يملك حق التوقيع عن الشـــركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضـــو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي موظف من موظفي الشركة يفوضه المجلس في ذلك.

22-3 يجوز لرئيس المجلس تفوض غيره من اعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

22-4 لا يجوز للمجلس تفويض رئيس المجلس في جميع صلاحياته بشكل مطلق.

المادّة (23)

23-1 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

23-2 يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

23-3 وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ولا يجوز التصويت بالمراسلة. وعلى العضو الذي ينوب عن عضو آخر الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تمّ تحديده في سند الانابة.

23-4 تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضـــاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضـــاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

23-5 يجب على أي عضو من أعضاء المجلس تكون له أو للجهة التي يمثلها بالمجلس مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل مطروح على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها أن يخطر المجلس بذلك، ويثبت إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار المتعلق بهذه الصفقة أو التعامل.

6-23 إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند 23-5 أعلاه جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادّة (24)

1-24 إذا تغيّب أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس، فللمجلس أن يصدر قراراً باعتباره مستقيلاً.

2-24 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو

(ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو

(ج) أعلن إفلاسه، أو

(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى ووافق المجلس على قبول الاستقالة، أو

(هـ) صدر قرار من الجمعيّة العموميّة بعزله؛ أو

(و) عند صدور قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً وفقاً لأحكام البند 24-1.

المادّة (25)

1-25 مع مراعاة أحكام المادّة (26) من هذا النظام لا يكون أعضاء المجلس مسئولين مسئولية شخصيّة فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء في المجلس وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

2-25 تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادّة (26)

26-1 يكون رئيس المجلس وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونوا مسئولين عن أي خطأ في الإدارة.

26-2 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادّة (27)

27-1 يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

27-2 مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس المذكورة أعلاه، فإنه يجوز للمجلس إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعُقِدَ أصولاً مع مراعاة ما يلي:

(أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً؛

(ب) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة؛

(ج) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته؛ و

(د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

27-3 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة

27-4 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة المجلس فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة أو الشخص الذي يمثله أن يقوم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الشأن سواء في اجتماع المجلس أو في اجتماع الجمعية العموميّة.

27-5 لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو المجلس، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.

27-6 لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو المجلس أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادّة (28)

28-1 يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.

(ب) وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية إلى عضو معين أو إلى مقرر مجلس الإدارة.

(ج) تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.

(د) العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.

(هـ) تسـهيل المسـاهمة الفعالة لأعضـاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصـة، وإيجاد علاقات بناءه بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

2-28 ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشـركات والمؤسـسـات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصـص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

(ب) تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن الهيئة.

(ج) يلتزم عضـو مجلس الإدارة أثناء ممارسـته لصـلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصـرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في عين الاعتبار مصـالح الشركة ومسـاهميها، وبذل أفضـل جهد ممكن في الظروف المماثلة، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

(د) يحق لأغلبية أعضـاء مجلس الإدارة طلب الحصـول على رأي اسـتشـاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.

(هـ) تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

(1) المشـــاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأيا مســـتقلا بخصـــوص المســـائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.

(2) مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.

(3) المشاركة في لجان التدقيق بالشركة.

(4) التدقيق على أداء الشـــركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضـــها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.

(5) وضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها.

(6) تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبرتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين.

28-3 تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.

المادّة (29)

29-1 عملاً بأحكام قانون الشركات والقرارات الوزارية بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، يشكل مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان، ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

29-2 يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

29-3 يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية:

(أ) لجنة التدقيق:

(1) يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة ورئيسها من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

(2) يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الداخلي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقا.

(3) تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشـــهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضـــر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب مراجعة مســـودات محاضـــر اجتماعات اللجنة من كافة أعضـائها قبل اعتمادها، على أن ترسـل لهم نسـخ نهائية عن المحضـر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.

(4) تلتزم الشـركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصـريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

(5) تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

أ) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسـائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشـأنها مع تقديم توصـياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

ب) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسـابات الخارجي ومدى موضـوعيته ومناقشـته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة.

ج) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال الســـنة وبعد إقفال الحســـابات في أي ربع سنوي، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- افتراض استمرارية عمل الشركة.
- التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
- التقيد بقواعد الإدراج والإفصـــاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

د) التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.

هـ) النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو مدققي الحسابات.

و) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

ز) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

ح) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة الإدارة.

ط) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدققي حسابات الشركة ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

ي) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

ك) مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليه.

ل) التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.

م) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

ن) مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.

س) ضـــمان تطبيق قواعد العمل الخاصـــة بمهامها والصـــلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

ع) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

ف) النظر في أية مواضيع أخرى يحدده مجلس الإدارة.

ص) في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو اسـتقالة أو فصـل مدقق الحسـابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضـمن في تقرير الحوكمة بيانا يشـرح توصـيات لجنة التدقيق والأسـباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

(ب) لجنة المكافآت والترشيحات:

يشـكل مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشـيحات من أعضـاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضـاء اللجنة ورئيسـها من الأعضـاء المسـتقلين وألا يقل عدد أعضـائها عن ثلاثة ويجوز تعيين عضـو أو أكثر من خارج الشـركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضـاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي:

(1) التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.

(2) إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.

(3) تحديد احتياجات الشـركة من الكفاءات على مسـتوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسـس اختيارهم.

(4) إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.

(5) تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصـــة بالترشـــيح لعضـــوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها والتأكد من استيفاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لشروط الترشح.

29-4 يجوز لمجلس الإدارة، كما يرتئي في أي وقت ودون اي قيد، تشـكيل أية لجان أخرى تابعة له، ويقوم بتحديد العضوية فيها ومهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وتقاريرها.

المادّة (30)

30-1 يجب أن يكون لدى الشـــركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضـــع تقييم لوســـائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة.

30-2 يصـــدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشـــاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

30-3 يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصـــلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالاســـتقلال الكافي لإداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.

30-4 على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وبيان النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

30-5 ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:

(أ) عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.

(ب) التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.

(ج) نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.

(د) عدد مرات إبلاغ مجلس الإدارة أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.

(هـ) حالات الإخفاق أو الضـــعف في نظام الرقابة التي تم اكتشـــافها أو ظروف طارئة غير متوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.

(و) فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح.

(ز) على مجلس الإدارة الإفصـاح في تقرير حوكمة الشـركة عن مدى تقيد الشـركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

(ح) الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

(ط) أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.

(ي) إقرار من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.

(ك) الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

(ل) الإجراء الذي اتبعته الشـــركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشـــاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

30-6 على مجلس الإدارة التأكد من أن افصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعا مضللا للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح.

المادّة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشـركات، تتكون مكافأة أعضـاء مجلس الإدارة من نسـبة مئوية من الربح الصـافي على النحو المنصـوص عليه في المادّة (47) من هذا النظام كما يجوز أن تدفع الشـركة مصـاريف أو أتعاباً إضـافية أو مرتباً شـهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضـو من أعضـائه إذا كان ذلك العضـو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصـــة أو يقوم بأعمال إضـــافية لخدمة الشـــركة فوق واجباته العادية كعضـــو في مجلس إدارة الشـركة. وفي جميع الحالات، يجب ألا تزيد مكافأة أعضـاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصـافي بعد خصـم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأسمال على المساهمين.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

المادّة (32)

32-1 تنعقد الجمعيّة العموميّة للشركة في الدولة وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة.

2-32 يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشـهر الأربعة التالية لنهاية السـنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

3-32 يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسـباب جدية تقديم طلب للمجلس لعقد الجمعية العمومية ويتعين على المجلس في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادّة (33)

1-33 لكل مسـاهم الحق في حضـور الجمعيّة العموميّة للمسـاهمين، ويكون له عدد من الأصـوات يعادل عدد أسهمه.

2-33 يجوز للمسـاهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضـاء المجلس في حضـور الجمعيّة العموميّة وفي التصـويت على قراراتها نيابة عنه بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصـفة على أكثر من (5%) خمسـة بالمائة من أسـهم رأس مال الشـركة. ويمثل ناقصـي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً ويستثني من هذه النسبة ممثلو الأشخاص الاعتبارية.

المادّة (34)

1-34 توجه الدعوة إلى المسـاهمين لحضـور اجتماعات الجمعيّة العموميّة بإعلان في صـحيفتين يوميتين تصـدر احداهما باللغة العربية في الدولة وبكتب مسـجلة – أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن – وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسـة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصـول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادّة (35)

1-35 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعيّة العموميّة أسماءهم في السجل الالكتروني الذي تعدّه إدارة الشـركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدّد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كافٍ، ويجب أن يتضمّن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يُمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المسـاهم أو النائب بطاقة لحضـور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصـوات التي يُمثّلها أصـالةً أو وكالةً. يستخرج من هذا السـجل خلاصـة مطبوعة بعدد الأسـهم التي مثلت

في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقعيها من قبل كلّ من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة. وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

35-2 يغلق بـــاب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعيّة العموميّة بعد مضي نصف ساعة من الوقت المحدّد في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصـــاب المحدّد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تســجيل أيّ مســاهم أو نائب عنه لحضــور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادّة (36)

36-1 تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

(أ) تقريــر مجلــس الإدارة عــن نشــاط الشــركة وعــن مركزهــا المــالي خــلال الســنة وتقريــر مدققي الحسابات؛

(ب)ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر؛

(ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

(د) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

(هـ) مقترحــات مجلــس الإدارة بشــأن توزيــع الأربــاح ســواء كانــت توزيعــات نقديــة أم أســهم منحة؛

(و) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء المجلس وتحديدها؛

(ز) إبــراء ذمــة أعضــاء مجلــس الإدارة، أو عــزلهم ورفــع دعــوى المســؤولية علــيهم حســب الأحوال؛

(ح) إبــراء ذمــة مــدققي الحســابات، أو عــزلهم ورفــع دعــوى المســؤولية علــيهم حســب الأحوال.

36-2 يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصــة والتســويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

3-36 فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن

4-36 تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة. إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادّة (37)

1-37 يرأس الجمعيّة العموميّة رئيس المجلس وعند غيابه يرأسها نائب رئيس المجلس وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. وتعين الجمعيّة مقرراً للاجتماع ويعين الرئيس مراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعيّة العموميّة تعيينهم. إذا كانت الجمعيّة العموميّة تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعيّة من بين المساهمين من يتولى رئاسة الجمعيّة خلال مناقشة هذا الأمر.

2-37 يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن

الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادّة (38)

38-1 يكون التصـــويت في الجمعيّة العموميّة بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعيّة إلاّ إذا قررت الجمعيّة العموميّة طريقة معينة للتصـويت، وإذا تعلق بانتخاب أعضـاء المجلس أو بعزلهم أو بمسـاءلتهم فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادّة (39)

39-1 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصـة لهم أو المتعلقة بتعارض المصـالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

39-2 في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

39-3 لا يجوز لمن له حق حضـور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشـترك في التصـويت عن نفسـه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادّة (40)

40-1 يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:

(أ) زيادة رأس المال أو تخفيضه؛

(ب) إصدار سندات قرض أو صكوك؛

(ج) تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع؛

(د) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى؛

(هـ) بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر؛

(و) إطالة مدة الشركة؛

(ز) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي؛ و

(ح) في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادّة (41)

41-1 لا يجوز للجمعيّة العموميّة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة.

41-2 استثناء مما ذكر أعلاه، ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

(أ) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع؛ و

(ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل الى رئيس الاجتماع لإدراج البند الاضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام الى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.

الباب السادس

في مدقق الحسابات

المادّة (42)

42-1 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من المجلس، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

42-2 يُعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز إعادة تعيينه لمدة ثلاث سنوات أخرى متتالية لها. وعلي مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عين لها.

42-3 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع الجمعية العمومية التي صدر فيها قرار تعيينه إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادّة (43)

43-1 يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

(أ) الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له؛

(ب) أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها؛

(ج) ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة؛

(د) ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها؛ و

(هـ) ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

43-2 يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى المجلس فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعيّة العموميّة.

43-3 يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة؛ و
- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادّة (44)

44-1 يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعيّة العموميّة تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادّة (250) من قانون الشركات، وعليه أن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العموميّة للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع، إن وجدت، وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

44-2 يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع

في مالية الشركة

المادّة (45)

45-1 تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والاسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. تطبق الشركة المعايير والاسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الارباح القابلة للتوزيع.

45-2 تبدأ السنة الماليّة للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولى التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادّة (46)

46-1 يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع ارفاق مسودة من

دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

المادّة (47)

47-1 توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العموميّة والتكاليف الأخرى كما يلي:

(أ) تقتطع نسبة (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدراً يوازي (50%) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي وجب العودة إلى الاقتطاع.

(ب) يجوز للجمعيّة العموميّة بناء على اقتراح المجلس اقتطاع ما لا يزيد على نسبة 10% عشرة في المائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي اختياري. ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيّة العموميّة بناء على اقتراح من المجلس. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعيّة العموميّة بناء على اقتراح من المجلس.

(ج) تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

(د) تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة مالية، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

(هـ) يوزع الباقي من صافي الأرباح على المساهمين بناءً على اقتراح مجلس الادارة ما لم تقر الجمعيّة العموميّة خلاف ذلك.

المادّة (48)

48-1 يتم التصـرف في الاحتياطي الاختياري بناء على قرار المجلس في الأوجه التي تحقق مصـالح الشـركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المسـاهمين وإنما يجوز اسـتعمال ما زاد منه على نصـف رأس المال المصدر لتوزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية كافية للتوزيع.

المادّة (49)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

في المنازعات

المادّة (50)

50-1 لا يترتب على أي قرار يصـدر من الجمعيّة العموميّة بإبراء ذمة أعضـاء المجلس سـقوط دعوى المسـئولية المدنية ضـد أعضـاء المجلس بسـبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسـئولية قد عرض على الجمعيّة العموميّة بتقرير من المجلس أو مدقق الحسـابات وصـادقت عليه فإن دعوى المسـئولية تسـقط بمضـي سـنة من تاريخ انعقاد تلك الجمعيّة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسـوب إلى أعضاء المجلس يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العموميّة.

المادّة (51)

51-1 تكون الشـركة في حدود موجوداتها مسـئولة عن تعويض أي عضـو من أعضـاء المجلس، وأي مدير في الشركة عن أية مسئولية يتحملها (باستثناء المسئولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شـريطة أن يكون ذلك الشـخص قد بذل عناية الشـخص الحريص وقام بذلك بحسـن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشـخص لا يسـتحق أي تعويض بخصـوص أية مطالبة أو مسـألة ثبتت مسـئوليته عنها تجاه الشـركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

2-51 تقوم الشـــركة بدفع وتكون مســـئولة عن تعويض كافة المصـــاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضـاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر تلك الناشـئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

المادّة (52)

1-52 تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

(أ) انتهاء المدة المحددة للشركة في هذا النظام ما لم تجدد وفقاً لما ورد بهذا النظام؛

(ب) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛

(ج) هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً؛

(د) اندماج الشركة في شركة أخرى؛

(هـ) صدور قرار خاص من الجمعيّة العموميّة بإنهاء مدة الشركة؛ و

(و) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادّة (53)

1-53 إذا بلغت خسـائر الشـركة على الأقل نصـف رأس المال المصـدر وجب على المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الافصـــاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو الســـنوية دعوة الجمعيّة العموميّة لاتخاذ قرار خاص بحلّ الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في ممارسة النشاط.

المادّة (54)

54-1 عند انتهاء مدة الشـــركة أو حلهّا قبل الأجل المحدد تُعين الجمعيّة العموميّة بناء على طلب المجلس طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة المجلس بصدور قرار حلّ الشركة ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي. وتـبـقـى سـلـطـة الـجـمـعـيّـة الـعـمـومـيّـة قـائـمـة طـوال مـدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادّة (55)

55-1 يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

55-2 يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له

55-3 على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها

55-4 في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الاحكام الواردة بقانون الشركات او الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الاحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

55-5 تطبق أحكام قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

المادّة (56)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون.